

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (23)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن جامع نهار رمضان في قبل او دبر ولو - [00:00:00](#)

او بهيمة في حالة يلزمه فيها الامساك مكرها كان او ناسيا. لزمه القضاء كفارة وكذا من جمع ان طأوع غير جاهل وناس والكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. فان لم - [00:00:24](#)

سقطت بخلاف غيرها من الكفارات ولا كفارة في رمضان بغير الجماع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والا. لما ذكر المفطرات الثنتي عشر ولم يذكر معها الجماع - [00:00:54](#)

حيث اخر الجماع ان يجعل له هذا الفصل المستقم والا سبق شبيه الجماع بالانزال سواء باللمس او بتكرار النظر او بالمباشرة دون الفرج والجماع في نهار رمضان لمن يلزمه الصيام يلزمه الامساك للصيام - [00:01:21](#)

ولهذا المريض الذي جاز له الفطر لو جامع في نهار رمضان من مثله ممن لم يلزمه الامساك لا تلزمه الكفارة وكذا المسافر في نهار رمضان لا يلزمه الامساك في حقه دائر بين الاباحة والاستحباب كما مضى تفصيله - [00:01:48](#)

لو حصل منه الجماع وهو في حال السفر لم يرد عليه الكفارة المغلظة اما من جامع في نهار رمضان فهذا تجب عليه الكفارة المغلظة كما جاءت في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين - [00:02:12](#)

يقول ابو هريرة رضي الله عنه بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ دخل رجل فقال يا رسول الله هلكت واهلكت قال صلى الله عليه وسلم سبحان الله في رواية ما - [00:02:31](#)

وما اهلكك قال وقعت على امرأتي وانا صائم جاء في لفظ لمسلم في رمضان وقال صلى الله عليه وسلم اتجد رقبة تعتقها قال لا قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع في رواية وهل اوقعني في هذا الا الصوم - [00:02:49](#)

قال فاطم ستين مسكينا وقال على افقر فقال لا اجد يا رسول الله ما اجد ما اطعم فهذا الرجل لا يستطيع العتق وللإطعام ولا يستطيع صيام الشهرين المتتابعين فجلس الرجل - [00:03:16](#)

سكت النبي عليه الصلاة والسلام فجاء له بمكتل فيه طعام او بعرق فيه طعام فقال خذ هذا فتصدق به قال على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيتها - [00:03:40](#)

اي حرت الى المدينة وحره الوبرة يسمى الان بالحره الشرقية والحارة الغربية والله ما بين لابتيتها اهل بيت افقر منا تبسم عليه الصلاة والسلام حتى بدت نواجذه وقال خذه فاطعمه اهلك - [00:03:57](#)

ولم يوجب عليه ان يبقى هذه اتبقى الكفارة دينا في ذمته تبسمه صلى الله عليه وسلم لانه جاء فزعا هلعاً ورجع غانماً هذا هو اصل وجوب الكفارة المغلظة لمن وطأ في نهار رمضان - [00:04:20](#)

ممن كان يلزمه فيه الصوم وهذا الحديث الجليل آآ يدل على يسر الشريعة وسماحتها كما يدل على تعظيم حدود الله وقد استخرج الحافظ العراقي من هذا الحديث الف فائدة ضمنها في جزء مستقل - [00:04:44](#)

هذا دليل الكفارة المغلظة لمن جامع في نهار رمضان ويجب عليه مع الكفارة ماذا قضاء هذا اليوم قضاء هذا اليوم نرجع الى كلام الفقهاء في تفصيله وتعليقه وما تيسر من تدليه. قال ومن جامع نهار رمضان في قبل - [00:05:08](#)

اذا الجماع اما في قبل او دبر يدخل الجماع المعروف يدخل فيه فعل قوم لوط قبل او دبر ولو لميت المجامع ميتا او بهيمة في او

بهيمة لانه حصل فيها الجماع الذي فيه قضاء الوتر - [00:05:34](#)

ولو اشارة للخلاف القوي في المذهب الاصل الجماع في ادمي حي اما الميت فيه خلاف والبهيمة فيها خلاف والصحيح ان هذا يعمها جميعا لان الجماع لذلك قضاء الوتر في الحديث يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي - [00:06:00](#)

متى تجب الكفارة اذا جامع في حال يلزمه فيها الامساك انه مقيم غير مسافر وغير مريض ففي هذه الحال يجب عليه الكفارة المغلظة سواء مكرها كان اي المجامع قالوا لان المكروه لا ينتشر ذكره - [00:06:22](#)

لا ينتشر ذكره الذي به الجماع او كان ناسيا انه في رمضان. فانه يلزمه القضاء والكفارة. القضاء قضاء يوم بدل هذا اليوم والكفارة المغلظة في العتق رقبة ولا بد ان تكون مؤمنة - [00:06:47](#)

وصيام شهرين متتابعين ولا بد من التتابع ان لم يستطع هذا او ثم هذا فانه يطعم ستين مسكينا اوجبوا على الناس فعل ذلك فاذا جامع اهله ناس انه في رمضان قالوا وجب عليه - [00:07:03](#)

وهذي فيها بحث لاهل العلم لان الرجل جاء وهو غير ناسي قال هلكت واهلكت واجاب عنه في المذهب انه علم قبيح صنعه ولهذا قال هلكت واهلكت وكذا من جومع من جمع سواء كان من انثى او ذكر - [00:07:27](#)

ان طواع فتجب عليه الكفارة والقضاء طيب ان كان مكرها كالمرأة غصبها زوجها او السرية غصبها سيدها او الغلام والشاب ظهر على فعل قوم لوط ان طواع يجب عليه الكفارة المغلظة - [00:07:50](#)

وعليه القضاء الا ان كان جاهلا غير جاهل او ناسي الجاهل لا يجب عليه الا القضاء دون الكفارة وكذا الناس وهذا الذي يرد ها هنا انهم فرقوا في النسيان بين المجامع وبين المجامع - [00:08:18](#)

وهذا اعتبروه عليهم نوع تناقص لكن بينا علة هذا وهذا والصحيح انه ان كان ناسيا في نسيان ينسى مثله فانه لا شيء عليه. لان الله تجاوز لهذه الامة عن الخطأ والنسيان - [00:08:38](#)

بل يجب عليه فقط القضاء الكفارة عتق رقبة مؤمنة. وقيد الرقبة بالايمان قياسا على رقبتي المقتول خطأ انه قال في اية النساء فتحليل رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وهذه الكفارة على الترتيب يبدأ بالعتق - [00:08:58](#)

فان لم يجده مثل هذا الزمان العتق فيه نادر او يكاد يكون غير موجود ينتقل الى صيام الشهرين المتتابعين ولا بد في الشهرين من التتابع فان افطر في اخر يوم لزمه ان يعيد من جديد اذا كان فطره بغير عذر - [00:09:24](#)

لعذر سفر او لعذر مرض فلا يقطع هذا التتابع لانه مأذون له في حال صيام رمضان ان سافر ان يفطر وكذلك ان كان مريضا. والمرأة كذلك ان وافقت ماذا المرأة - [00:09:43](#)

ان وافقت في فطرها ان فيق في صيامها التتابع الحيض تفطر وتقضي اذا الذي يمنع من التتابع افطار بغير عذر اما الفطر بعذر فانه لا يمنع من التتابع فان لم يستطع - [00:10:04](#)

ايام الشهرين والمتابعين اطعم ستين مسكينا لان كل يوم عنه مسكين فان لم يجد لا الرقبة ولا يستطيع الصيام ولا الاطعام سقطت اي الكفارة سقطت بخلاف غيرها من الكفارات كفارة قتل الخطأ - [00:10:23](#)

الظهار لا تسقط تبقى دين على صاحبيه اما الجماع في نهار رمضان فان عجز سقطت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحملها ذلك الرجل. اجعلها دينا في ذمته وهل تسقط بعدم وجده اطعام ستين مسكين - [00:10:43](#)

او نقول بعد ستين مسكين تصدق بشيء لاهل العلم الجمهور تسقط يكتفى بطعام ستين مسكين لكن في الحديث انه اعطاه النبي مكتلا وقال تصدق به فانه ان عجز عن اطعام ستين مسكين اطعم ما استطاع من هؤلاء المساكين - [00:11:02](#)

كما يستفاد من تنمة الحديث ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والانزال بالمساحقة المساحقة انزال المرأة مع المرأة الذي فيه اللعب بعضها من امرأة اخرى ومن المساحقة ايضا فعل قوم لوط - [00:11:26](#)

اي ما يوجب السحق عليهم فاذا انزل بجماع او بمساحقة تشمل اه مساحقة النساء بعضهن لبعض كما يفعل اهل الفجور او فعل قوم لوط فهذا فيه الكفارة المغلظة فان انزل بلعبه بعضه - [00:11:49](#)

او بنظره الحرام او بتقبيل او بضم او تفخيذ وحصل معه الانزال فان فيه التوبة مع القضاء ولا تجب الكفارة المغلظة الا بالايلاج او ما كان في حكم الايلاج وش تقول - [00:12:12](#)

الشهران المتتابعان ما يجوز فيه ان يكون فيها رمضان لان رمضان صيامه واجب بغير الكفارة وانما يكون الشهران في غير رمضان ولا يلزم من شهرين ستين يوم تكفي لو بدأ من عشرة - [00:12:38](#)

سنة الى عشرة ثمانية واضح استطاعه الشاب مستطيع من استطاع صوم رمضان صيام الشهرين المتتابعين ولهذا يجينا هالمزاليق ها الرسول صدقه لانه صادق وهل اوقعني في هذا الا الصيام لشدة شهوته - [00:12:56](#)

ان يأتينا شابا يستطيع الصيام يقول ما استطيع نقول تذوب تستطيع فما كل من ادعى عدم الاستطاعة تصدق طيب جانا شايب تسبير هذا وقع منه لما كان شابا وجاء يستفتي عمره ثمانين سنة قال ما استطيع - [00:13:31](#)

هنا بقرائن حاله عدم استطاعته نعم فصل ومن فاته رمضان قضى عدد ايامه ويسن القضاء على الفور الا اذا بقي من شعبان بقدر ما عمل عليه فيجب ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان. فان نوى صوما واجبا او قضى - [00:13:49](#)

ثم قلبه نفلا صح. نعم من فاته رمضان اي لم يصمه فاته كله او فاته بعضه فانه يقضي الايام بعدد الايام التي فاته من رمضان. امرأة افطرت رمضان كله بنفاس - [00:14:17](#)

كان رمضان في تلك السنة تسعة وعشرين يوم كم تقضي تسعون ولا ثلاثين؟ تسعة وعشرين. تسعة وعشرين. وهذا معنى قوله انقضى رواه بعدد ايامه الايام التي لم يصمها من رمضان - [00:14:39](#)

وبتقضي شهر تقضي اما تسعة وعشرين ان كان الشهر تسعة وعشرين او ثلاثين بحسبه او كان عليه من رمضان عشرة ايام كم يقضي يقضي عشرة ايام بعدد الايام التي افطرها في رمضان - [00:14:54](#)

ثم قال ويسن ان يستحب القضاء على الفور يستحب المبادرة الى قضاء رمضان فورا متى يستحب التأخير اذا كان يقوم به امر اتلف من القضاء عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي القضاء من رمضان - [00:15:12](#)

ولا اصومه الا في تعبانة في مكان رسول الله مني اي لحاجته اليها هنا اخرت القضاء لانه انشغلت بما هو افضل وهو القيام على شأن النبي عليه الصلاة والسلام ومن شأنه ما لا يصح معه الصيام وهو - [00:15:36](#)

الجماع اما في في الاحوال العادية غير المستثناة فانه يسن القضاء فورا الا اذا بقي من شعبان بقدر ما عليه انسان عليه من رمضان عشرين يوم وجاء اليوم العاشر من شعبان نقول يجب عليك انك تصوم - [00:15:57](#)

من عشرة الى تسعة وعشرين تكمل عليك عشرين يوم لان وقت القضاء بدل ان يكون موسعا صار مضيقا واذا صار القضاء مضيقا فعين صيامه تعين صيامه لانه اخره قصدا واستحباب الفقهاء رحمهم الله للمبادرة - [00:16:19](#)

بصيام ما عليه من رمضان لأمور اولاً لتبرأ ذمته من هذا الواجب والفرط الذي تعلقت به ذمته ثانياً لئلا يشغل عنه ثالثاً يتيسر له ان يصوم ما يصوم من النوافل - [00:16:43](#)

طيب ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان افطر يوم العيد. قال ابصوم الست وعليه من رمضان قضاء يقول الفقهاء لا يصح ذلك. حتى يبدأ بما عليه من قضاء. لماذا؟ لان القضاء واجب - [00:17:04](#)

صيام النافلة ايش؟ مستحب ولا يقدم من مستحبا على واجب من جنسه ثبت في ذمته فانما صوما واجبا او قضاء ثم قلبه نفلا صح كما انه لو صلى صلاة ينوي بها الفرض ثم نواها نفلا صح قلبها الى نافلة - [00:17:28](#)

نوى صيام ايام من رمضان او كفارة بخليها نافلة واصوم بعدين صح ذلك مع الكراهة تأتي المسألة الشهيرة الان في صيام الست من شوال لمن عليه قضاء طويل بعض النساء - [00:17:57](#)

النفاسة في رمضان او حيظها طويلة وبعض الرجاجيل سفره طويل في رمضان نقول اول ما تبدأ به قضاء رمضان فان تيسر وقت وبقي وقت صم ست من شوال فان انتهى شوال وانت لم تصمها - [00:18:18](#)

نرجو ان نيتك بلغت مبلغ عملك لانه جاء في حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام

رمضان ثم اتبعه ستا من شوال - 00:18:37

كان كمن صام الدهر الرسول صلى الله عليه وسلم يتكلم باللسان العربي وثم في لغة العرب وش تدل عليه الترتيب اذا يبدأ بصيام رمضان ومنع عليه قضاء ما بعد صام رمضان. يقول صم قضائك حتى يصدق عليك انك صمت رمضان - 00:18:54

ثم اذا فرغت من هذا تصوم الست من شوال وست من شوال ست بيانية تبعيضية وليست ابتدائية يعني كل الستة تكون في شهر شوال طيب روى الامام احمد باسناد جيد من صام رمضان وستا من شوال. الدال على العطف - 00:19:13

والعطف بالواو يدل على مطلق الجمع يقول هذه الرواية العامة مفسرة بالرواية المخرجة في صحيح مسلم فان ثم تفيد العطف وتفيد مع العطف ترتيب تكون رواية مسلم حاكمة على مطلق رواية الامام احمد - 00:19:37

وبعض اهل العلم يضعف الرواية عند الامام احمد وعلى كل حال صحت او لم تصح فانها لا تعارض رواية ثم نعم ويسن ويسن صوم التطوع وافضله يوم ويوم وسنة صوم ايام البيض وهي ثلاث عشرة او اربع عشرة وخمس عشرة وصوم الخميس والاثنيين -

00:19:59

وستة من شوال وسن صوم المحرم واكد عاشره. وهو كفارة سنة وصوم ذي الحجة وهو كفارة سنتين. لما ذكر الصيام الواجب اتبعه صيام المستحب وهو المسمى عند العلماء بالتطوع صيام التطوع - 00:20:29

من اين اخذ تطوع من حديث الامام ابن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر فانه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال لما سأله عن اركان الاسلام هل علي غيرها؟ قال لا الا - 00:20:56

انت تطوع ادبر رجل ووالله لا ازيد على هذا ولا انقص قال النبي صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق اخرجه في الصحيحين وكل عبادة لها من جنسها مفروض ما كان من غير المفروض من غير جنس يسمى تطوع اي تنفل - 00:21:16

افضل صيام التطوع والتنفل صيام يوم وافطار يوم للحديث المخرج في الصحيحين افضل الصيام صيام نبي الله داود. كان يصوم يوما ويفطر يوما وافضل القيام قيام نبي الله داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه - 00:21:40

داود عليه السلام وش كانت وظيفته مع النبوة ملك فلم يشغله ملكه عن الصيام وعن الجهاد وعن القيام عليه الصلاة والسلام فهذا هو افضل الصيام سؤال من افضل صياما نبينا او داود عليهما السلام - 00:22:02

نبينا صلى الله عليه وسلم كيف ذلك هل كان النبي يصوم اليوم ان يفطر يوم الجواب لا وهو الذي قال افضل الصيام صيام نبي الله داود هذي محل خلاف بين اهل العلم - 00:22:25

والاظهر والله اعلم ان صيام نبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضل صيام نبي الله داود فان من صيامه انه يسرد الصيام سردا حتى يظن اهله انه لا يفطر ثم يسرد الفطر الفطرة سردا. حتى يظن اهله انه لا يصوم - 00:22:48

وما استكمل من الصيام شهرا الا رمضان وصام شعبان كله الا قليلا ورمضان ارشدنا الى صيام شهر الله المحرم وكان يحب صوم الاثنين والخميس ليعرض عمله على الله وهو صائم - 00:23:12

والله اعلم صيام نبينا افضل من صيام نبي الله داود لانه اكثر من صيام نصف الدهر فانه في صيام داود صام النصف وافطر النصف والله اعلم ان صيام نبينا اكثر من ذلك - 00:23:32

من الصيام الفاضل قيام ماذا؟ الايام البيض وهي يوم الثالث عشر الرابع عشر الخامس عشر ولهذا يقال صيام الثالث عشر هذا الاصح لان عشرة حوض على الليل وليلة ما تصام - 00:23:49

وسميت الايام بايام البيض لان القمر يكون في لياليهن بدرا وان لم يصم الايام البيض ايام من كل شهر ان شاء من اوله او اوسطه او اخره وكذلك صوم الاثنين والخميس. فاضل - 00:24:12

لهما يومان تعرض فيهما الاعمال على الله وكان يحب عليه الصلاة والسلام ان يعرض عمله وهو صائم كما روى ذلك الترمذي وغيره يستحب صيام ستة من شوال ستة ايام من شوال كما سبق - 00:24:29

يستحب صيام المحرم فان النبي قال افضل الصيام بعد رمضان صيام شهر الله المحرم واكد ما يصام من المحرم يوم العاشر منه

عاشوراء حيث احتسب عليه الصلاة والسلام ان صيامه - 00:24:45

على الله ان الصيام يكفر سنة انه جاء في صحيح مسلم عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عرفة - 00:25:06

قال احتسب على الله ان يكفر السنتين الماضية والباقية وعن صيام يوم عاشوراء قال احتسب على الله ان يكفر سنة ماضية وبالتالي صيام يوم عرفة افضل من صيام يوم عاشوراء - 00:25:20

باعتباري مضاعفة التكفير وباعتبار فعل الانبياء صيام يوم عاشوراء افضل لانه يوم فضيل صامته انبياء الله عليهم الصلاة والسلام يستحب صيام العشر من ذي الحجة. والعشر من باب التغليب والا الصيام من واحد الى تسعة. العاشر ما يصام لانه يوم عيد الاضحى يوم النحر - 00:25:34

يستحب صيام العشر واكد العشر يوم عرفة في حديث ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله برواية افضل من هذه العشر قال ولا الجهاد في سبيل الله رزقا ولا الجهاد في سبيل الله الا - 00:26:00

من خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء طيب ما حكم صيام ما حكم صيام يوم عرفة بعرفة ولما ها لا تعجلوا ترى فهم السؤال دائما نصف الاجابة ما يورط الناس وهجهم الا العجلة - 00:26:16

اعيد السؤال ما حكم صيام يوم عرفة بعرفة وبين الجواب اللي يبرد التسبد حارة ابي جواب يبردها لا يجوز لماذا ما يصلح ها طيب احيانا معهم ما هو بحاج رجل امن - 00:26:41

خادم عامل طبيب اليس هؤلاء بعرفة ولهذا لا تعجلوا نقول لا يصوم الحاج بعرفة طيب لو كان الحاج في غير عرفة محصور في المستشفى يصح ان يصف لانه محصور اما من كان بعرفة وهو متلبس بنسك الحج - 00:27:19

فلا يصوم وهو الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ان يصام عرفة بعرفة وفيه ضعف لو صح لكان قاطعا والنبي صلى الله عليه وسلم الذي ارشدنا الى صوم يوم عرفة بعرفة - 00:27:48

الى صوم يوم عرفة لما كان يوم عرفة لم يصم فان الناس شكوا هل كان النبي في ذلك اليوم صائم او مفطر فبعثت اليه ام الفضل بنت الحارث المصطلقية في قدح فيه لبن والنبي واقف على ظهر بعيره - 00:28:04

فرفع النبي صلى الله عليه وسلم القدح ليه حتى يصورونه بالمقاطع ها؟ لماذا رفع النبي القدح يراه الناس هذا من التعليم بالفعل ثم سمي بالله فشرب فعرف الناس بالتطبيق العملي انه كان - 00:28:22

صائمة صح ها وراكم تزلبون بس روسكم تدربون هالدمايح انه كان مفطرا ولم يكن صائما يا اخوان بشربه للماء قالوا ولان الواقف بعرفة الفطر في حقه افضل لانه اعون له - 00:28:44

لا الدعاء والابتهاال لا سيما في عشية ذلك اليوم ولهذا غير الحجاج الافضل لهم الصيام اما الحجاج فالافضل في حقهم في عرفة الفطر الظاهر هذا نعم وكره وكره افراد رجب والجمعة والسبت بالصوم. وكره صوم يوم الشك. وهو الثلاثون من شعبان - 00:29:06

اذا لم يكن غيم او قتر. ويحرم صوم العيدين وايام التشريق. ومن دخل في تطوع لم يجد اتمامه وفي اتمامه وفي فرض يجب ما لم يقلبه نفلا. اذا قال الفقهاء - 00:29:41

ويكره او وكره هل المراد كراهة في الاستحباب او كراهة التحريم؟ ولماذا المراد كراهة تنزيه التي هي ضد الاستحباب ولم يريدوا كراهة التحريم لانه يذكرون بعدها المحرمات ففي قولهم وكره افراد رجب - 00:30:01

صيام شهر رجب الذي يدخل بعد ليلتين مكروه عند العلماء لان مضر في الجاهلية كانوا يصومونه يعظمونه بالصيام لان من الاشهر الحرم ولم يأتي تعظيمه بالصيام في شريعة الاسلام وكرهت مشابهمهم فيه - 00:30:27

والتفصيل في هذا انه اذا صامه تعظيما لرجب فهذا مكروه. فاذا صامه مشابهة للمشركين في تعظيمهم رجب فهذا حرام في عموم الحديث من تشبه بقوم فهو منهم وكره افراد الجمعة - 00:30:48

وهذا الصحيح انه محرم ما جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا

الجمعة وحده الا ان تصوموا يوما قبله او يوما بعده - [00:31:11](#)

اخرجه في الصحيحين في الصحيحين ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخطوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام. وهذا نهى في كلا الحديثين يدل على التحريم - [00:31:28](#)

ولما دخل عليه الصلاة والسلام على ام المؤمنين ميمونة او جويرة الشك مني يوم الجمعة وجدها صائمة قال اصمت امس ما امس الجمعة قالت لا يا رسول الله. قال اصائمة انت غدا - [00:31:44](#)

ما غد الجمعة السبت فقال فقالت لا يا رسول الله قال لا تخطوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها البقية فافراد الجمعة وحده تخصيصا للجمعة حرام فان صامه لا على جهة تخصيص الجمعة - [00:32:06](#)

لكن ما عنده اجازة من العمل الا يوم الجمعة وصامه ما صامه لانه جمعة لكن صامه لانه يوم اجازته فهذا انتفت عنه الكراهة كما لو وافق يوم عاشوراء يوم جمعة - [00:32:28](#)

يصام ولا ما يصام حتى لو وحده لانه ما اراد الجمعة ان مرد عاشوراء واضح التفصيل يا اخواني قال وافراد السبت بالصوم هذا مكروه مكروه افراد يوم السبت وهذا هو الصحيح - [00:32:46](#)

افراد مكروه طيب عندنا حديث الصماء بنت بسر رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولو لم يجد احدكم الا لحاء - [00:33:05](#)

شجرة فليمضغه هذا الحديث رواه الخمسة والكلام عليه من جهتين من جهة صحته ومن جهة دلالة فاما الحديث فقد انكره الامام مالك. فقال هذا حديث منكر ومالك من هو في هذا الشأن؟ هو الامام الجهمي - [00:33:27](#)

المحقق رحمه الله وقال فيه الامام ابو داود انه حديث منسوخ وقال فيه الحافظ ابن حجر انه حديث مضطرب واكثر العلماء على تضعيف هذا الحديث حديث الصماء بنت بسر على فرض صحته - [00:33:53](#)

فان صيامه ليس محرما لقوله عليه الصلاة والسلام لميمونة او لجويرة اصائمة انت غدا ما غد الجمعة ها السبت اذ لو انها صامت السبت مع الجمعة لا زالت الكراهة وهذا يتنافى مع الحديث - [00:34:18](#)

الذي قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ومما ايضا يدل على نكارتها ما جاء الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا في حديث ام سلمة كان اكثر - [00:34:40](#)

ما يصوم يوم السبت ويوم الاحد وقال انها يوم عيد للمشركون. من المشركون اليهود والنصارى وانا احب ان اخالفهم رواه النسائي وصححه ابن خزيمة ودل على ان افراد السبت وحده مكروه لا محرم - [00:34:56](#)

ولو قيل بالاباحة لمخالفة عيد اليهود لكان متجها كره صوم يوم الشك. ما يوم الشك يوم الثلاثاء من شعبان الذي لم يرى الهلال في ليلته يسمى بيوم السبت لانه مشكوك فيه هل من روى ولا ليس من رمضان - [00:35:20](#)

والصحيح ان هذا محرم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ويوم الشك هو يوم قبل رمضان يتقدم رمضان بصوم يوم او يومين - [00:35:41](#)

الا من كان له صوم فليتم قومه وفي في الحديث عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه وعن ابيه انه كان بالكوفة فدعا اصحابه اي محبي وتلاميذه الى الغداء قاموا معه في يوم الثلاثاء من شعبان - [00:35:57](#)

فقتل احدهم ولم يحضر معهم فقال عمار وكان كريما رضي الله عنه ما بال هذا قال صائم يا ابا عبد الرحمن قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم - [00:36:19](#)

لان النبي نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم الصحيح ان هذا النهي للتحريم لماذا قالوا هم للكراهة ها لانهم قالوا في يوم الثلاثاء اذا كان منع من رؤية هلاله غيم او قتر اصبح الناس صائمون - [00:36:36](#)

ولهذا قالوا وهو الثالث من شعبان اذا لم يكن غيم او قتر فان لم يكن غيم او قتر فمكروه فان كان غيم وتر فصيامه ايش ليس مكروه بل صيامه عندهم واجب كما سبق - [00:36:57](#)

لما ذكر المستحبات في الصيام والمستكرهات ذكر المحرمات والذي يحرم صيام الدهر كله لا صام من صام الدهر يقوله عليه الصلاة والسلام وفي لفظ لا صام ولا افطر لا هو باللي اخذ اجر الصيام - [00:37:11](#)

ولا هو الذي استمتع بالفطر ثانيا مما يحرم صومه يوم عيد الفطر وعيد الاضحى صيامهما حرام باجماع المسلمين وفي الحديث انهما يوم عيد رابعا يحرم صيام ايام التشريق الا على من نذكر - [00:37:27](#)

فانه جاء في صحيح مسلم حديث نبيشة الهندي رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله اذا لا يصح ان تصام طيب اخر ايام التشريق اي يوم - [00:37:58](#)

الثالث عشر ايام التشريق احد عشر واثني عشر واثني عشر تقولون ان اليوم الثالث عشر من ايام البيض يستحب الصيام نقول يصام الايام البيض من كل الشهور الا الثالث عشر من ذي الحجة فلا يستحب فلا يجوز صومه - [00:38:17](#)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك من الذي يجوز له ان يصوم ايام التشريق الذي لا يجد الهدي الواجب التمتع والقراء من الحجاج لان الله افترض عليه ايش؟ ان يصوم - [00:38:33](#)

ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا راجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب - [00:38:52](#)

في حديث ابي حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري عائشة رضي الله عنها لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي - [00:39:10](#)

الا لمن لم يجد الهدي اي ممن كان الهدي عليه واجبا اذا الايام التي يحرم صومها ها اليوم عيد الفطر. الدهر كاملا او يوم عيد الفطر او عيد الاضحى او ايام التشريق - [00:39:29](#)

او صيام يوم الشك او صيام رجب مشابهة للمشركين في تعظيمه. وكل يوم عظمه الكفار مشركون او كتابيون لا يجوز ان نصومه الا اذا جاء شرعنا بصومه كيوم عاشوراء اذا كانوا يصومون يوم الفصح - [00:39:51](#)

يوم الديك يوم البقرة يوم النعامة يوم الدجاجة يوم الحمامة الان نشاركهم في صومهم بل نخالفهم ونفطر فيه كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام انه صام يومي السبت والاحد - [00:40:13](#)

والسبت تعظمه اليهود فتصومه ولا احد تعظمه النصارى فتصومه قال ومن دخل في تطوع هذه من القواعد الفقهية ومن دخل في تطوع لم يجب اتمامه الا ايش تطوع وحج وعمره - [00:40:33](#)

في عموم قول الله جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله اذا قيدوها الا تطوع حج وعمره طيب دخل في الصلاة دخل في صيام لا يلزمه ان يتمه اذا كان في اصله نافلة. لكن وش حكم اتمامه؟ سنة مؤكدة - [00:40:50](#)

قال ومن وفي فرض دخل في فرض يجب ان يتمه ما لم يقلبه نفلا دخل في صيام قضاء ثم بدا له ان يقلبه الى نفل وش نقول انتقل حكم الفرط في الوجوب الى الاستحباب في اتمامه لا الى الوجوب لانه صار نفلا - [00:41:10](#)

ونقف على الاعتكاف ونسأل الله ان يبلغنا واياكم مرضاته وان يبلغنا صيام رمضان ان يعيننا فيه على القيام وعلى آآ تحصيل اسباب رحمته لنا ولكم ولجميع المسلمين. والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. سم - [00:41:34](#)

ها حديث عائشة ايش هل يؤخذ من حديث عائشة رضي الله عنها انها لم تكن تصوم الايام الست من شوال لانها تؤخر القضاء. الى شعبان نعم يؤخذ هذا منه لانها مشغولة بشيء اعظم من صيام الست - [00:41:59](#)

وهو قيامها على النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا يعرض المفضل ما يجعله فاضلا والله اعلم. نعم من كان متعودا صيام الثالث عشر فانه لا يصوم لا يصوم ايام التشريق - [00:42:25](#)

لانها محرمة الا على من لم يجد الهدي والعمرة من صام الاثنين والخميس يا اخواني كل اسبوع وصام الايام البيض لم يصوموا يوما في في الشهر اثنين وخميس ثم ثمانية ايام - [00:42:50](#)

ثلاثة ايام من كل شهر احد عشر يوم من صام نصف الشهر يصوم كم يوم اربعطعش اذا من صام هذا قارب صيام نبي الله داود من

الشأن يحتاج الى ماذا؟ الى مجاهدة - 00:43:12
والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:43:27